

الرجل اي ثبت نسبه منه بلاد عوى والرا اكوان
ولدت لسته اشهر او اكثر لا يثبت منه الا ان يدعيه
هذا اذا اطلقها بعد الدخول بها بانثا واحدا او ثلثا
او رجبيا اذ لو كان قبل الدخول بها لا يلزمه تولد
الا ان تلد لاق من ستة اشهر من طلقها وان طلقها
ثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب
الى ستين من وقت الطلاق ولو قال لامته ان
كان ما في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت فشهدت
امراة قابلة مقبولة الشهادة على الولادة يثبت نسبه
منه بلاد عوة هي ام ولده هذا اذا ولدت لاق
من ستة اشهر من وقت الاقواما اذا ولدت لسته
اشهر فصاعدا فكلو فلا يلزمه ومن قال للام هو
ابني ومات القاتل فقالت امه انا امراته وهو ابنه

ح

منى هي امراته وهو ابنه برتانه هذا اذا كانت المرأة
معروفة بانها حرة وبانها ام الغلام فان جهلت
حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابى وليست بمكوحه
ابى فلا ميراث لها **باب الحضانة** وهي التربيعة
يقال حضانته حضانة اذا رفعته وربته احق
الناس بالولده الصغير حضانة امه قبل الفرقة وبعدها
الا ان تكون من دة او فاجرة غير مأمونة ثم ام الام
ثم ام الاب وقال زفر الاخت لاب وام اولاد اولاد
والمخاله احق من ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم
لام ثم لاب وفي رواية المخالاة اولى من الاخت لاب
ثم المخالاة كذلك في العمات كذلك ومن نكحت
من هولا غير محرمة اي محرم من الصغير سقط
حقها اي حق الحضانة وانما قيد به لانها لو نكحت